

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

في محكمة تنظيم مركز قطر للمال

27 أبريل 2014

دعوى رقم: 2013/01

كريم نجيم

المستأنف

ضد قرار

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المدعى عليها

قرار المحكمة التنظيمية

أعضاء المحكمة التنظيمية

الرئيس: حضرة القاضي السير ديفيد كين

البروفيسور فرانسوا جيانغيني

نورانس ني

## القرار

رئيس المحكمة التنظيمية (والذي يتفق معه حضرة القاضي لي):

1. هذا استئناف من السيد كريم نجيم ضد قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال (المشار إليها بنقطة "الهيئة") المؤرخ 24 سبتمبر 2013، حيث فرض قرار الهيئة عقوبة مالية على المستأنف قدرها 20000 دولار أمريكي كما أصدرت الهيئة أمر حظر بموجب المادة 62(3) من لوائح الخدمات المالية يحظر عليه أداء أية وظائف لأية شركة معتمدة في مركز قطر للمال أو أن توظفه أية شركة معتمدة في مركز قطر للمال.
2. يتعلق هذا الاستئناف بشكل منفرد بالعقوبات التي فرضتها الهيئة. ليس هناك خلاف جوهري على الوقائع المتعلقة بسلوك المستأنف الذي نشأت عنه العقوبات، كما أن الدليل الوحيد المقدم إلى هذه المحكمة في جلسة الاستماع كان في صورة موثقة. وقد سهل هذا الأمر باتفاق الأطراف على بيان بالحقائق المتفق عليها. وتعرب المحكمة عن امتنانها للأطراف لقيامهم بذلك ولتقديمهم المذكرات المكتوبة قبل الموعد. تشكلت هذه المحكمة بموجب المادة 8(2)(أ) من القانون رقم (7) لسنة 2005 وتعديلاته. وهي مخولة بصلاحيات النظر في دعاوى الاستئناف على قرارات الهيئة والبت فيها.
3. وعند اضطلاعها بهذه المهمة فهي تعمل كجهة استئناف وليس مجرد جهة تقوم بمراجعة قرارات الهيئة حتى تؤكد على أنها عملت على النحو الصحيح قانوناً، ولهذا فإن كانت هناك مسائل متنازع عليها في الواقع فسوف تبت في هذه المسائل من جديد؛ راجع قرارها في قضية السيد عبد الكريم ضد قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال - دعوى رقم 2011/03، 7 مايو 2012، الفقرة 29. ولكن هذا لا يعني أنه في الدعاوى التي يُستأنف فيها ضد عقوبة أو عقوبات أن المحكمة ستزى عدم وجود حاجة للعقوبات التي ارتأت الهيئة أنها مناسبة. فكما هو مُشاهد في دعوى السيد عبد الكريم نفسها، عندما تطرق الأمر إلى العقوبة المالية، حدث وأن أيدت المحكمة مقدار المبلغ على أساس أنه كان *داخلاً في النطاق المناسب* - الفقرة 188. وفي الواقع، تابعت بأن العقوبة *ربما تكون ضمن النطاق العالي*، ولكنها لم تتدخل في العقوبة. ويظهر لنا أن المنحي الذي اتخذته هو الصواب. لن تتدخل هذه المحكمة في الاستئناف فقط لإضافة تعديلات بسيطة على العقوبات المفروضة من جانب تلك الجهة التي عليها مسؤوليات يومية لضمان الامتثال للوائح الخدمات المالية والمبادئ المطبقة على الهيئات المالية والأفراد العاملين في مركز قطر للمال. حيث إن هذا النوع من تعديل العقوبات - حال اتباعه - لن يؤدي إلا إلى التشجيع على رفع دعاوى استئناف لا داعي لها بما يضيع موارد هذه المحكمة والهيئة بل وموارد الكثير من المستأنفين أيضاً. يُسمح بالاستئناف على العقوبات إذا كانت العقوبات التي فرضتها الهيئة صدرت بقيمة مفرطة بشكل واضح أو كانت عدم ملائمتها واضحة.

4. ننتقل إلى وقائع القضية الحالية. كان المستأيف في المدة محل الدعوى - ديسمبر 2012 - كبير المسؤولين بالدولة" في فرع مركز قطر للمال بشركة جي بي مورجان. وهذا يعني أنه كان أكبر موظف في ذلك الفرع ويتولى مسؤولية أداء هذا الفرع للأعمال. وقد أثبتت الهيئة أنه في يناير 2011 كان يؤدي وظيفة كبير المسؤولين التنفيذيين وكذلك وظيفة مقابلة العملاء في فرع مركز قطر للمال المذكور. وبذلك فقد كان "شخصاً معتمداً" بالمعنى الوارد في لوائح الخدمات المالية ودليل قواعد الأفراد.

5. بموجب المادة 84 من لوائح الخدمات المالية، فإنه على مثل هذا الشخص الامتناع عن عمل أي شيء يخالف أحكام أية قوانين أو لوائح أو قواعد. كما يُعتبر مخالفاً للمادة المذكورة حال عدم أدائه لشيء مطلوب منه فعله بموجب أية قوانين أو لوائح أو قواعد. تحدد القواعد الخاصة بالأفراد لسنة 2005 عدداً من مبادئ السلوك للأشخاص المعتمدين ممن هم في مثل صفة المستأيف. المبدأ الأول المعنون "النزاهة" ينص على أنه:

"يجب أن يعمل الشخص المعتمد بنزاهة في جميع الأوقات في أثناء أدائه للوظائف الخاضعة للرقابة".

وهذا المبدأ - المبدأ رقم 1 - هو ما تحدد في بيان قرار الهيئة التأكيد على انتهاك المستأيف له.

6. فتح المذكور حساباً شخصياً في بنك الدوحة في مارس 2011 ووفر له هذا الحساب أموراً من بينها السحب على المكشوف - يخضع لحد معين - وكان هذا الحد هو أقصى حد متاح في مقابل الراتب وهذا وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي للبنوك. ولكن في آخر شهر نوفمبر 2012، سعى المستأيف للحصول على زيادة من بنك الدوحة لزيادة الحد المذكور نظراً لبعض الصعوبات المالية التي وضع فيها نفسه. وكان الرد من جانب البنك بأنه يمكن الزيادة إلى أقصى حد إذا كان بإمكانه إثبات تحمله لمصاريف أعمال نيابة عن شركة جي بي مورجان لزم عليه تغطيتها. وفي 29 نوفمبر 2012، اتصل بالمدير المالي ومدير العمليات لدى شركة جي بي مورجان بالمنطقة وطلب أن يُصدر له خطاب يؤكد على مركزه وصلاحيته بتكبد تكاليف معينة نيابة عن الشركة المذكورة. وأحاله المسؤول المذكور إلى السيد نيجار ومنه إلى قسم الموارد البشرية بشركة جي بي مورجان.

7. أرسل بعد ذلك في نفس اليوم رسالة إلكترونية إلى المدير المالي/مدير العمليات يوضح فيها مسودة محتملة للخطاب حتى يوقعها الأخير - جرى التحدث بهذا الشأن في مكالمة هاتفية. كما تبادل المستأيف رسائل بريدية صوتية مع المدير التنفيذي لقسم الموارد البشرية بشركة جي بي مورجان في المنطقة. حيث تحدثت للسيدة كوريبا في اليوم التالي - الجمعة - على الهاتف وقال إنه يواجه صعوبات مالية مؤقتة ويريد سلفة نقدية. ولم يكن استقبال الهاتف جيداً ولهذا اقترحت السيدة على المستأيف أن يرسل لها رسالة إلكترونية بمقترحاته كتابة. كما أخبرته أنها ستحتاج إلى التشاور مع بقية الأقسام في هذا الشأن ولهذا فلن تستطيع الرد قبل يوم الأحد. فأرسل رسالة إلكترونية بمقترحاته في ظهر نفس اليوم - 30 نوفمبر - في الواقع، لم تستطع المديرية التنفيذية لقسم الموارد البشرية التواصل مع أحد الزملاء المعنيين يوم الأحد ولم تتصل في هذا اليوم بالمستأيف. وفي يوم الأحد 2 ديسمبر لم تستطع السيدة كوريبا الاتصال بمسؤول الامتثال لتحدثه بهذا الشأن. فلم يجمع بينها وبين السيد نجيم أي اتصال في ذلك اليوم. وفي الحقيقة لم يحاول المستأيف الاتصال لا بالسيدة كوريبا ولا السيد نيجار لمعرفة ما تم التوصل إليه في طلبه.

8. كان التاريخ 2 ديسمبر. وفي نفس اليوم قدم المستأنف خطاباً إلى بنك الدوحة يحمل نفس التاريخ. وذكر بعد ذلك أنه تلقى اتصالات عديدة من بنك الدوحة للاستفسار عن موعد توفر الخطاب. يمثل هذا الخطاب ركيزة أساسية في هذه المرافعات. وكان موجهاً إلى مدير بنك الدوحة بقطر. وصدر على ورقة معنونه "جي بي مورجان" في أعلاها وكان نصها كما يلي:  
"إلى من يهمه الأمر:

هذا الخطاب للتأكيد على أن السيد كريم نجيم يعمل بصفة كبير المسؤولين بالدولة في قطر وهو مفوض بالتوقيع عن فرعنا الكائن ببولية قطر. كما أنه مخول بتحمل مصاريف المؤتمرات وعمليات استقبال العملاء وخدمات المآدب ضمن سياسات جي بي مورجان بمقابل يصل إلى 500000 ريال قطري وله اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مع خالص التحيات،"

ثم حمل الخطاب اسم السيد سوخ نيجار المدير المالي ومدير العمليات يعلوه توقيع منسوب إلى المذكور.

9. في الواقع، كان هذا التوقيع زائفاً. حيث أعد المستأنف هذا الخطاب ووقع عليه وسلمه لبنك الدوحة. فكان بالطبع غير معتمد بالجملة من المدير المالي ومدير العمليات لدى جي بي مورجان.

10. بعد يومين وفي صباح 4 ديسمبر 2012، أرسل المستأنف لبنك الدوحة رسالة إلكترونية تقيد سحب طلبه بزيادة السحب على المكشوف. وكان سحب الطلب - بنص رسالته - بسبب استعراق الأمر وقتاً طويلاً". ولم يحدث - ربما بما لا يثير الدهشة - أن تم الاعتراف بأن الخطاب كان زائفاً. حيث تواصل بنك الدوحة في الواقع - عن غير علم من المستأنف - بقسم الخزنة لشركة جي بي مورجان في البحرين طالباً اعتماد التوقيع. وفي 5 ديسمبر 2012 ذكر القسم المذكور لبنك الدوحة عدم استطاعتهم التثبت من صحة التوقيع. وليس هناك اختلاف على أن المستأنف سحب طلبه الخاص بالسحب على المكشوف قبل علمه باكتشاف عملية التزييف.

11. أجرى السيد ماك نولتي من فريق التحقيقات الأمنية الدولية بشركة جي بي مورجان مقابلة مع المستأنف صباح 5 ديسمبر. وأقر المستأنف بكتابة الخطاب المؤرخ 2 ديسمبر والتوقيع عليه وعبر عن شعوره بالندم. وكان هناك إجراء تأديبي داخلي بعد ذلك - تحلى فيه بروح التعاون. حيث أوقفته شركة جي بي مورجان في البداية عن العمل ثم فصلته في الثاني من ديسمبر 2012. في 19 ديسمبر طلب عقد اجتماع مع الهيئة. حيث بادر هو بذلك، رغم أن الهيئة في ذلك الوقت كانت على علم بهذه الملاحظات. جرت مقابلته وأقر بالتزييف وعبر مرة أخرى عن شعوره بالندم. حيث أشار إلى الضغوط العديدة التي كان يمر بها. وليس هناك اختلاف بأنه كان يكابد ضغوطاً مالية وشخصية وضغوطاً في العمل.

12. ذكرت الهيئة في قرارها بأنها رأت أن تصرفه كان خطيراً حيث كان أكبر موظف بشركة جي بي مورجان في قطر ويتحمل مسؤولية كاملة عن أداء فرع جي بي مورجان في مركز قطر للمال إجمالاً ومع ذلك أخل بالأمانة إخلالاً عمدياً. كما ركزت على اعتماد صناعة الخدمات المالية بشكل كبير على موثوقية المستندات ونزاهة فريق الإدارة. وانتهت إلى أن المستشارين شخص لا يتمتع بالصفات المناسبة لأداء أية وظيفة لأية شركة معتمدة في مركز قطر للمال. ومن ثم فرضت الهيئة غرامة مالية أشرفنا إليها وقررنا أيضاً بأن أمر الحظر مناسب ولازم لحماية المستخدمين عموماً ومستخدمي مركز قطر للمال تحديداً وكذلك لصون نزاهة مركز قطر للمال وسمعته.

13. أكدت الهيئة أمامنا على ذات الأمور رغم اعترافها بوجود بعض العوامل لتخفيف العقوبة. وأقر السيد جافي المحامي بأنه لا يمكن السماح لأي مسؤول تنفيذي في أي بنك بمتابعة العمل في الخدمات المالية بمركز قطر للمال بعد إعداده وثيقة وتزييفها وتقديمها لبنك آخر لتحقيق مصلحة شخصية. حيث إن هذا المسؤول التنفيذي في مركز قيادي وينبغي أن يكون مثلاً لأعلى المعايير الأخلاقية، ويوضح السيد جافي بأن أمر الحظر لا يقصد منه في الأساس معاقبة الجاني ولكن الهدف منه هو حماية العامة والشركات العاملة بمركز قطر للمال وصون نزاهة المركز وسمعته. ومن ثم فإن طلب التخفيف الشخصي الذي تقدم به المستشارين ليس له صلة تذكر. يلزم لهذا المسؤول التنفيذي أن يكون جديراً بالثقة حتى تحت الضغوط نظراً لاعتماد قطاع الخدمات المالية على الثقة المتبادلة.

14. تم الدفع نيابة عن الهيئة بأن أمر الحظر ينبغي أن ينطبق بطبيعة الحال في حالات الإخلال بالأمانة في قطاع الخدمات المصرفية والمالية وبخاصة إذا كان المتعدي يتقلد منصباً رفيعاً. وفي دعم السيد جافي لتلك النقطة أحالنا إلى فقرة شهيرة في حكم حضرة القاضي السير توماس بنغام المحترم في قضية *Bolton* ضد *Law Society* [1994] 1 WLR 512 في 518-519. حيث كانت دعوى استئناف نتجت عن قرار من المحكمة التأديبية للمحامين تناولت دعوى أحد المحامين كان سلوكه يتسم بالسذاجة والغباء رغم عدم إخلاله عمداً بالأمانة. في ص 518 C، ذكر السيد توماس أنه في القضايا التي يثبت فيها إخلال المحامي بالأمانة كانت المحكمة في معظم الأحوال تأمر بشطب المحامي من قائمة المحامين بغض النظر عن دفع التخفيف المقدمة نيابة عنه. وأوضح أن السبب من ذلك هو الحاجة لصون سمعة مهنة المحاماة بحيث يكون كل عضو فيها محل ثقة ولتأكيد الثقة العامة في نزاهة أصحاب هذه المهنة. وفي الغالب يتطلب ذلك عدم الاقتصار على الشطب ولكن الحرمان من القبول مرة أخرى (ص 518 H). وتابع السير توماس قوله:

“نظراً لأن الأوامر الصادرة عن المحكمة ليست عقابية في الأساس، فإن هذا يستتبع أن اعتبار ما يمكن أن يكون له قيمة في العادة لتخفيف العقوبة ليس له أثر كبير على ممارسة هذا الحكم بما يغير السير الطبيعي للأحكام المفروضة في القضايا الجنائية. فغالبا ما يحدث أن يستطيع محامي يمثل أمام المحكمة أن يحصل على الكثير من الإشادات من إخوته في المهنة. ويمكنه في الغالب أن يثبت لنفسه وعائلته بأن تبعات الشطب أو تعليق العضوية ليست إلا كبوة وتمرر. غالباً سوف يقول - بصوت المقنع - أنه تعلم الدرس ولن يرتكب مخالفة ثانية. وعند السماح باستعادة العضوية بعد الشطب فيمكن فعل كل ما تكررت من نقاط ويكون أيضاً بمقدور هذا المحامي السابق أن يلجأ إلى جهود مضمّنة لإعادة تأسيس ذاته واسترداد سمعته. كل هذه الأمور لها صلة بالموضوع وينبغي مراعاتها. ولكن لا يمس أي منها المسألة الرئيسية، ألا وهي الحاجة لأن نرسخ لدى الناس الثقة في أن أي محامي يكلفونه سوف يكون نزيهاً مستقيماً جديراً بالثقة بلا أدنى شك.

15. أوضح السيد جافي بأن القضية الحالية قضية اشتملت على درجة واضحة من سبق الإصرار المتمثل في إعداد الخطاب المؤرخ 2 ديسمبر 2012. ولفت الانتباه إلى واقع تقديم المستأنف للخطاب على ورقة الملاحظات الخاصة بشركة بي جي مورجان وتحمل في أسفلها عنواناً وبيانات اتصال لا تخص فرع الشركة في قطر ولكن فرع دبي الكائن في مركز دبي المالي العالمي حيث كان يعمل السيد نيجار . ويريد السيد جافي أن يميز بين قرارات معينة لسلطة دبي للخدمات المالية قام بتقديمها إلينا. حيث قبلت السلطة في هذه القرارات بتعهد قابل للنفاذ من الجاني. ولكن تم توضيح أن صلاحيات السلطة لاستبعاد هذا الشخص من قطاع الخدمات المالية في دبي قاصرة على المناصب الإدارية العليا وأنه لا يمكن الوصول إلى النطاق الأكثر عمومية لأمر الحظر الصادر عن مركز قطر للمال إلا من خلال آلية التعهد القابل للنفاذ. في النهاية، تم الدفع نيابة عن الهيئة بأن العقوبة المالية المفروضة في هذه القضية والبالغة 20000 دولار أمريكي مناسبة لكونها تقل عن راتب شهر واحد كان يتلقاه المستأنف عندما كان يعمل لدى بي جي مورجان. ولم يُدفع بأي دليل حول الصعوبات المالية الناتجة عن فرض العقوبة المذكورة.

16. يقر المستأنف بأنه لم يعمل وفق مقتضيات النزاهة وذلك على النقيض من المبدأ رقم 1. وما يحاوله في هذا الاستئناف هو إثبات وجود عدد من عوامل التخفيف بما يجعل العقوبات المفروضة غير مناسبة. حيث يسعى أولاً وقبل كل شيء إلى الاستبدال بإبذار خاص أو تقديم تعهد قابل للنفاذ. فإن لم يتسنى ذلك، فهو يطلب تقليص نطاق ومدة أمر الحظر وقيمة العقوبة المالية.

17. أشار المستأنف مثلما فعلت الهيئة إلى بيان سياسة الإنفاذ الصادر عن الهيئة. حيث يورد عوامل متعددة يجوز أن تكون ذات صلة في هذه الدعاوى. وذكر السيد قرشي مستشار الملكة نيابة عن المستأنف عند تركيزه على توافر عوامل التخفيف مدى كثرة ما هو معروف من هذه العوامل في بيان سياسة الإنفاذ. ولهذا فهو يؤكد على أن سلوك المستأنف كان حالة منفصلة. حيث كان يتحلي في السابق بشخصية جيدة كما أنه سحب طلبه المؤرخ 2 ديسمبر 2012 من تلقاء نفسه في 4 ديسمبر 2012، فضلاً عن أن المستأنف عبر عن شعوره بالندم في مرحلة مبكرة جداً وتعاون مع صاحب العمل ومع الهيئة على حد سواء. لم ينكبد بنك الدوحة أية خسائر ولا أي أحد، كما يؤكد السيد قرشي على الضغوط التي تعرض لها المستأنف وقت تزييف الخطاب وتقديمه لبنك الدوحة.

18. يضيف السيد قرشي أن موكله أطلع الهيئة على سوء تصرفه قبل إخطاره بأي تحقيق. وهذا - بحسب ما يقول - يعزز من صدق شعوره بالندم. حيث ادعى بأنه يبدو أن الهيئة عملت على أساس أن أي إخلال بالأمانة يستلزم تلقائياً أمر حظر مدى الحياة وهذا نهج تعسفي غير مبرر. وأشار المحامي إلى بعض القرارات السابقة للمحكمة وبأنها تشير إلى أن إنفاذ أو تقليص العقوبة أمر مناسب. ولذلك فهو يعول على القرار الصادر في قضية تشودري ضد قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال (دعوى رقم 2011/1) حيث أيدت المحكمة أمر حظر لمدة 12 شهراً في دعوى لم يتصرف فيها المستأنف وفق المهارات والرعاية والعناية الواجبة بما يتناقض مع المبدأ رقم 2 من دليل قواعد الأفراد.

19. من المقبول نيابة عن المستأيف أن أية خسائر نتجت عن تصرف الإخلال بالأمانة ليست ذات صلة بمسألة ما إذا كان الشخصي المعني هو شخص مناسب وتطبيق عليه صفة "فرد معتمد" ضمن المعنى الوارد في لوائح الخدمات المالية حيث يقر السيد قرشي بأن موكله كان في موقع ثقة. ولكنه يدعي بأن الهيئة انتهجت نهجاً قاسياً وأن نهجاً أكثر اعتدالاً كان هو المطلوب في ظل ملائسات هذه القضية. على وجه التحديد، لو كان يلزم فرض أمر حظر من الأساس فينبغي أن يكون لفترة محدودة. وإذا كان الباب مفتوحاً لأي شخص يخضع لمثل هذا الأمر أن يتقدم بطلب في أي وقت بإلغاء الأمر أو المصادقة من الهيئة على صفته كشخص معتمد، فينبغي أن يكون هناك نهج متناسب يتسم بالشفافية باعتبار هذا من مبادئ هذه الأوامر التي تعكس فداحة هذا السلوك. حيث إن أي أمر دون تحديد للزمن سوف يُرى بشكل عام كحائل دائم للعمل في قطاع الخدمات المالية. في الحقيقة، وصف السيد قرشي مثل هذا الأمر بصفة "حظر مدى الحياة".

20. تقر المحكمة بوجود عوامل التخفيف في هذه القضية وهي تراعيها بالقدر المناسب. كما اطّلت هيئة المحكمة على مختلف السلطات في هذه الولاية القضائية وغيرها ووضعتها بعين الاعتبار مما تم تقديمه لنا. ويتعين علينا الرجوع إلى بعض هذه القرارات في هذا الحكم.

21. عند مراعاة مختلف عوامل التخفيف، نضع هذه الأمور في الحسبان مثل عدم وجود خسارة مالية على أي أحد - مع ارتباط ذلك بعقوبة مالية - حيث يمكن ألا يُعول كثيراً على ما إذا كان إصدار أمر حظر هو أمر مناسب من عدمه. وهناك اعتبار أساسي لازم وهو حماية نزاهة مركز قطر للمال وما إذا كان الشخص محل الدعوى شخص مناسب لأداء أية وظائف لأية شركة معتمدة أو أن يُوظف لدى أية شركة معتمدة في مركز قطر للمال.

22. علاوة على ذلك، وفي ظل عوامل التخفيف المختلفة تلزم مراعاة سمات سلوك المستأيف التي جعلت من هذا الأمر قضية خطيرة. أولاً: لم يقر فقط (بحسب ما بدا أن السيد قرشي يلوح إليه ذات مرة) أنه كان يتمتع بسلطة السيد نيجار لإرسال الخطاب المؤرخ 2 ديسمبر من خلال التوقيع باسمه مثلاً، ولكنه زعم بأنه وقّع نيابة عن نيجار. إنه في حقيقة الأمر زور توقيع الشخص المذكور. ربما لم يكن التزييف متقناً، ولكنه زعم أن التوقيع هو توقيع السيد سوخ نيجار. وهذا هو سبب اعتبار هذا الخطاب ليس مجرد خطاب غير معتمد بل عملية تزييف. كذلك فإن الخطاب كان مكتوباً على أوراق ملاحظات فرع جي بي مورجان في دبي لا فرعها في قطر.

23. ثانياً: لم يكن هناك ثمة تهور - كما في قضية تشودري - بل كان إخلالاً متعمداً بالأمانة. وهذا عامل مُعترف به كعامل هام في بيان سياسة الإنفاذ الخاص بالهيئة. ثالثاً: كان المستأيف في موقع المسؤولية والثقة. حيث كان أكبر موظف بشركة جي بي مورجان في قطر. وهذا الجانب في هذه القضية شيء يجعل من هذا السلوك على وجه التحديد إخلالاً فادحاً بالأمانة. حيث يلزم أن يكون الشخص الشاغل لمثل هذا الموقع شخصاً يوثق في نزاهته في عمله. حيث ذكرت هذه المحكمة مثل ما تقدم في قضية السيد عبد الكريم في الفقرة 136 - قطاع الخدمات المالية يعتمد على الثقة. كان يلزم على المستأيف أن يكون واعياً بهذا الشأن. حيث كان يتمتع بسنوات طوال من الخبرة في قطاع الخدمات المالية.

24. رابعاً؛ رغم أنه سحب طلبه المقدم إلى بنك الدوحة في النهاية، فقد استغرق ذلك منه يوماً ونصف على الأقل. لم تكن لحظة طيش تم العدول عنها على الفور. وبينما لا يوجد خلاف على أنه كان يتعرض لضغوط عديدة، إلا أن هذا العامل ليس له إلا قدر ضئيل من الاعتبار. في الحياة التجارية المعاصرة، ليست الضغوط على مختلف أنواعها بالأمر غير الشائع. لازم على المسؤولين في نفس موقعه أن يكونوا أناساً يمكن التعويل عليهم في العمل بأمانة ونزاهة حتى لو كانوا تحت الضغط.

25. في ضوء هذه الاعتبارات، انتهت المحكمة إلى عدم وجود خطأ أو إفراط في العقوبة المالية المفروضة. حيث كانت مناسبة ولا دليل يفترض بأنها تسبب صعوبة مالية للمستأنف.

26. كما يتضح أمامنا أن شخصاً تصرف بهذه الطريقة لا يمكن اعتباره شخصاً مناسباً في الوقت الراهن للعمل بمركز قطر للمال في أية شركة معتمدة. في تلك الظروف، يتوفر التسوية الكامل لأي أمر حظر. ولن يكون التتويه الخاص ولا التعهد القابل للتنفيذ مناسباً نظراً لخطورة هذه القضية. حيث إن مركز قطر للمال وعامة الناس بحاجة للحماية التي توفرها أوامر الحظر.

27. أولينا الاعتبار الحثيث للحجج المقدمة بشأن مدة ونطاق أمر الحظر. يبدو لنا النطاق مناسباً. أما بالنسبة لمدة الأمر، فنحن نراعي ما ذكرته هذه المحكمة في هذا الموضوع في قضية السيد عبد الكريم بالفقرة 191 وكذلك ما ذكر في قرار المملكة المتحدة في قضية ماسي ضد هيئة الخدمات المالية. ليس بالضرورة أن يتم تفعيل أي أمر حظر غير محدد المدة لمدة غير محدودة من الزمن. فهو ليس بالحظر الدائم مدى الحياة. فإن حدث في المستقبل أن قدم المستأنف الدليل على أنه عند ذلك شخص مناسب للعمل في قطاع الخدمات المالية، بمعنى أنه يمكن الوثوق فيه، إذن فالباب مفتوح أمامه أن يتقدم بطلب موافقة الهيئة على أن يصبح "شخصاً معتمداً". وإن نجح في ذلك، فسوف يكون لهذا أثر في ممارسة إنهاء أمر الحظر. وإن أخفق في طلبه، فله حق الاستئناف أمام هذه المحكمة - كما هو موضح في قضية عبد الكريم. كما يمكنه التقدم بطلب إلغاء أمر الحظر بموجب المادة 16(5) في الأحوال التي لا يسعى فيها أن يصبح شخصاً معتمداً. إذن فهذا يبعد عن أن يكون أمراً لمدى الحياة. بل من المناسب تصنيفه كأمر لمدة غير محددة.

28. نقبل بأن الهيئة تتمتع بالصلاحية القانونية لوضع حد زمني على مثل هذه الأوامر كما في فعلت في قضية تشودري. وقد كانت قضية مختلفة تماماً، يلزم التركيز على ذلك. وأياً ما كان الدليل المقدم في الاستئناف أمام هذه المحكمة، فإن السيد تشودري لم يتهم بالتعدي على المبدأ رقم 1 - النزاهة - بل وُجّهت له تهم أقل من ذلك حتى فضلت الهيئة فرض أمر حظر لمدة 12 شهراً. لم يكن يتسنى لهذه المحكمة زيادة مدة ذلك الأمر رغم الطريقة التي جرى بها متابعة الأدلة في الاستئناف. تمت إدانة المستأنف الحالي بالإخلال بالأمانة وهو بوضوح شخص غير مناسب حالياً لأن يشترك في صناعة الخدمات المالية بمركز قطر للمال.

29. لم يكن بمقدور المحكمة الانتهاء باتفاق الآراء إلى ما إذا كان يلزم إضافة حد زمني لأمر الحظر من عدمه. فكانت وجهة نظر حضرة القاضي جيانفيتي - لأسباب موضحة في حكمه المنفصل - أنه يمكن في هذه المرحلة تقييم الموعد الذي يمكن توقع أن يكون المستأنف فيه قادراً على إظهار جدارته للعمل في قطاع الخدمات المالية. حيث سيضع حداً زمنياً لهذا الأمر. أما غالبية أعضاء المحكمة فيتبنون وجهة نظر أخرى حيال هذا الشأن وتعتبر بقية هذا الحكم عن قرار الأغلبية في هذه المسألة.



30. ربما نرى قوة في حجج السيد قرشي بأن طول أي أمر حظر لا بد أن يعكس بشكل عام مدى فداحة مسألة الإخلال بالأمانة محل الدعوى. ولكن الغرض الأساسي لمثل هذه الأوامر ليس إيقاع العقوبة على الفرد. بل لحماية نزاهة مركز قطر للمال وسمعته وكذلك حماية الذي يتعاملون مع الأفراد والمؤسسات في قطاعه المالي. حيث يؤدي وظيفة من وظائف الحماية. وبناء عليه فإن فرض أي حد أو مدة على مثل هذه الأوامر يستلزم قدرة هذه المحكمة على عمل تقييم واقعي يتسم بنوع من الثقة حيال التوقيت المستقبلي الذي سوف تقل فيه الخطورة على مركز قطر للمال وعلى الجمهور بالقدر الذي يجعل الحظر لا جدوى منه بعد ذلك. حيث كان رأينا أننا ببساطة لسنا في موقع إجراء أي تقييم موثوق فيه من هذه التقييمات. حيث إن محاولة توقع المستقبل بطريقة فيها تثبت ليس معقولاً.

31. كان سوء السلوك محل هذه الدعوى - ودون أدنى شك - سلوكاً خطيراً. فقد اشتمل على تزيف توقيع على وثيقة مقدمة إلى أحد البنوك. ولكن سرعان ما ندم المستأنف على فعلته، ومع أنه حاول تصحيح خطأه إلا أن نزاهته باتت محل شك. حيث فقد القدر المطلوب من الثقة.

32. ما هي المدة وما هو المطلوب حدوثه قبل إعادة اكتساب هذه الثقة هي أسئلة تصعب إجابتها في الوقت الحاضر، وقد أحسن السيد قرشي في الإفادة بأن المستأنف نادم بشكل حقيقي وأنه يستحق فرصة أخرى في الوقت المناسب. من جانبنا، كنا سنفكر بأن السير الطبيعي للأحداث في ذلك الوقت لا يلزم أن يكون طويلاً جداً.

33. ولكن من الواضح بأن التفكير المنطقي يمكن أن يتباين وبشكل كبير في يومنا هذا بشأن المقدار الذي يلزم أن يكون عليه طول تلك المدة. كذلك فإن أية محاولة لإجراء تقييم مستتير لم تكن مدعومة بتركيز المستأنف في مذكراته كلها على السعي لتلافي أمر الحظر مطلقاً. ولا يتوفر سوى القليل من المعلومات التي تساعدنا في نظر مسألة المدة الزمنية اللازمة لإعادة التأهيل.

34. من المستحسن أن يكون صدور أي قرار متعلق بالخطورة في المستقبل عندما يتوفر أو يمكن أن يتوفر الدليل الذي يستتير به مصدر القرار من حيث مدى الخطورة بحسب ما تكون عليه في ذلك الوقت. وهذا لا يضر المستأنف بالضرورة، حيث له أن يتقدم بطلب في أي وقت للإلغاء أو الموافقة على صفته كفرد معتمد وبمجرد قيامه بتوضيح امتلاكه المواد التي تغيد بأنه لم يعد يُعتبر شخصاً تأتي أمانته محل مساءلة.

35. وبناء عليه يُرفض هذا الاستئناف. نويد العقوبة المالية وأمر الحظر وأن يسري هذا الأمر بأثر فوري.

حضرة القاضي جيانفيتي (رأي معارض):

36. المسألة الرئيسية في هذه القضية هي ما إذا كان يلزم تقليص أمر الحظر الذي فرضته هيئة تنظيم مركز قطر للمال على السيد نجيم من حيث النطاق أو المدة.

37. بالنظر إلى فداحة التعدي الذي ارتكبه السيد نجيم - الذي ليست وقائعها محل خلاف - فإنه لن يتأتى تسوية تقليص النطاق. إذ أن نزاهة أي موقع داخل مركز قطر للمال أمر ضروري للثقة العامة.

38. بشأن إمكانية فرض أي حظر لمدة محددة بدلاً من عدم تحديد المدة، فإن الموقف الذي اتخذته محامي هيئة تنظيم مركز قطر للمال في جلسة الاستماع كان بأن تحديد مدة أي حظر ليس مسموحاً به طبقاً للوائح مركز قطر للمال "يسري التشريع هنا بنفس صورة التشريع السابق بالمملكة المتحدة، إذن فإما أن يصدر أمر الحظر كاملاً أو لا يصدر من الأساس". فما يمكن للسيد نجيم أن يفعله - مع ذلك - هو التقدم بطلب في موعد لاحق لإلغاء الحظر.

39. تتعارض هذه العبارة مع الموقف الذي اتخذته الهيئة التنظيمية وسجلته المحكمة في قضية سابقة (تشووري ضد قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال) حيث انتهت الهيئة إلى أنها تمتلك صلاحية فرض أمر حظر لمدة محددة.

40. كما تثير هذه العبارة بعض الالتباس من حيث ما إذا كان قرار الهيئة التنظيمية في الدعوى الماثلة غير مستند إلى اعتقاد خاطئ بأن أمر الحظر يلزم أن يكون لمدة غير محددة، ولهذا فلا يمكن أن يخضع لحد زمني.

41. وبما أن هذه المسألة لم يطرحها المستأنف ولم يتم تناولها في المحاكمة - مع ذلك - فإنه لا يمكن مراعاتها هنا.

42. النقطة الأكثر إثارة للجدل في الدعوى الحالية كانت تتعلق بما إذا كان أي حظر - بالنظر إلى ظروف هذه الدعوى - صدر لمدة غير محددة يُعتبر تدبيراً مناسباً أو مفرطاً. على وجه التحديد، انتهت المحكمة في قضية السيد عبد الكريم ضد قرار هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى أنه يمكنها تأييد أية عقوبة مالية إذا كانت "ضمن النطاق المناسب". ويمكن انطباق ذات المبدأ على أوامر الحظر.

43. في قضية تشووري، فرض أمر حظر لمدة سنة واحدة، ولكن التعدي انطوى على الاستهتار لا على الإخلال بالأمانة.

44. في قضية السيد عبد الكريم، انطوى التعدي على أفعال متكررة من الإخلال بالأمانة وأيدت المحكمة أمر حظر لمدة غير محددة.

45. رغم أن الوقائع في قضية السيد عبد الكريم كانت بدرجة عالية جداً من الفداحة عن ما هو موجود بالقضية الحالية، إلا أن موقف الهيئة التنظيمية هو أنه يلزم ألا يكون هناك اختلاف في مدة أمر الحظر حيث لا يمكن المعرفة بشكل مسبق ما إذا كان يلزم السماح أو متى يلزم السماح للشخص المدان بتعد ما على لوائح مركز قطر للمال بالعمل مرة أخرى في هذا المركز.

46. علاوة على ذلك وفي الدعوى الحالية، أوضح محامي الهيئة التنظيمية بأن الهيئة تعكف الآن على إعادة النظر في الموقف الذي اتخذته في قضية تشووري وأنها - بعد ذلك - ربما تكون اتخذت نهجاً خاطئاً في تلك القضية عن طريق تحديد مدة أمر الحظر.

47. ربما تكون السياسة الجديدة للهيئة التنظيمية في المستقبل أنه يلزم أن تصدر جميع أوامر الحظر لمدة غير محددة، ولكن ما

زالت المسؤولية ملقاة على المحكمة بأن ثبت فيما إذا كانت أوامر الحظر أو غيرها من التدابير التأديبية "ضمن النطاق المناسب"، أو غير مفرطة أو غير مناسبة بشكل واضح إذا أردنا صياغة الأمر بصيغة مختلفة.

48. كذلك فإن الهيئة التنظيمية أوضحت بأن السيد نجيم يمكنه في أي وقت أن يتقدم بطلب إلغاء أمر الحظر.

49. ولكن هذا لا يلغي الفارق بين الحظر لمدة غير محددة والحظر لمدة محددة - وفي جميع الأحوال - فإن الوصمة المصاحبة لأية مدة غير محددة تزيد بكثير عن الوصمة المصاحبة لأية مدة محددة، مما سوف يكون مهماً للسيد نجيم عندما يسعى للعمل في ولاية قضائية مختلفة.

50. كما يمكن أن نلاحظ بأن أي حظر لمدة محددة لن يسمح للسيد نجيم - بعد انتهاء المدة - أن يعود لمركز قطر للمال لأداء وظيفة خاضعة للمراقبة دون موافقة مسبقة من الهيئة التنظيمية مما سوف يبني على استنتاج بأنه بات شخصاً مناسباً وملائماً.

51. في القضية الحالية وبالنظر إلى عوامل التخفيف التي قدمها السيد نجيم خلال الإجراء التأديبي والذي اعترفت به الهيئة التنظيمية، أخلص إلى أن فرض حظر لمدة غير محددة كان مفرطاً وبشكل واضح. يلزم على الهيئة التنظيمية تحديد مدة الحظر بنحو خمس أو ست سنوات - على الأقل - وإدراج إشارة في الأمر باعترافها بإعادة النظر في القرار بعد خمس أو ست سنوات من حسن السلوك.

التمثيل:

السيد/خاوار قرشي مستشار الملكة - McNair Chambers، الدوحة.

عن المستأنف:

السيد بن جافي - Blackstone Chambers - لندن.

عن المدعى عليها:

صادر عن المحكمة

Christopher Cook

السيد/كريستوفر جروت، أمين

سجل المحكمة

